

الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الالكترونيين في التشريع الجزائري

الباحثة عزيزة لرقط

جامعة العربي بن مهيدي - أمّ البواقي

الملخص

إنّ التطور العلمي الذي شهده العالم، والاستخدام الواسع للتقنية الحديثة في جميع مجالات الحياة، وإجماع الدولة نحو ما يعرف بالحكومة الالكترونية جعل الأساليب التقليدية في إبرام العقود لا تتلاءم معها، مما اضطر إلى البحث عن أساليب جديدة تحقق الغاية وتسهل على الأفراد المعاملات والتبادلات، فظهر التوقيع الالكتروني الذي يختلف عن التوقيع التقليدي من حيث طبيعته باعتباره ملفا رقميا مؤلفا من حروف أو أرقام أو رموز الكترونية، وهو ما جعل المشرع يتدخل بإنشاء عقوبات على الاعتداءات اللاحقة به، من هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على الحماية الجنائية التي قررها المشرع الجزائري للتوقيع والتصديق الالكترونيين.

الكلمات المفتاحية: التوقيع، الالكتروني، التصديق، الحماية.

Résumé

Le progrès scientifique que le monde a connu et l'utilisation massive des nouvelles technologies dans tous les domaines de la vie, et l'orientation de l'Etat vers ce qu'on appelle le gouvernement électronique, fait que les méthodes classiques de conclusion des contrats sont devenues incompatibles avec ce progrès, ce qui a abouti à la recherche de nouvelles méthodes pour atteindre les objectifs et faciliter aux individus les transactions et les échanges, c'est pourquoi, la signature électronique a vu le jour, une signature très différente de la signature « traditionnelle », selon sa nature, car c'est un dossier numérique composé de lettres, chiffres ou symboles électroniques, cela a poussé le législateur à intervenir par la création de peines en cas d'atteinte à la signature électronique. De ce point de vu, vient cette étude à fin de souligner cette protection pénale que le législateur algérien a consacré à la signature et la certification l'électronique.

مقدمة

إنّ التطور التكنولوجي الذي شهده العالم خاصة بعد الانتشار الواسع

لاستخدام التقنية الحديثة في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أدى إلى زيادة التعاملات والنشاطات المختلفة في هذه المجالات، مما نتج عنه كما هائلا من المعلومات والبيانات، التي لم تعد الطرق التقليدية قادرة على استيعابها وحفظها واسترجاعها بالسرعة المطلوبة، مما اضطر إلى البحث عن أساليب جديدة تحقق الغاية وتسهل على الأفراد التعاملات والتبادلات وإبرام العقود، فظهر التوقيع الإلكتروني الذي يعد أهم الأساليب الحديثة على الإطلاق لعجز التوقيع التقليدي على مواكبة هذا التطور التكنولوجي، وهو ما جعل المشرع يتدخل في العديد من المرات لأجل وضع نظام قانوني يواكب التطور التكنولوجي الحاصل وما نجم عنه من سلبيات على المستوى الدولي والوطني، ومن بين هذه القوانين نجد مثلا القانون رقم: 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وكذا القانون رقم: 04/15 المؤرخ في: 01/02/2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني الذي حاول من خلاله المشرع وضع البنية القانونية للتوقيع الإلكتروني، وكذلك بث الثقة فيه عن طريق وضع نظم للمصادقة عليه من أجل التأكد من صحتها مع فرض الجزاءات والمسؤوليات في حالة عدم مراعاتها .

وترتبا على ذلك يثور التساؤل حول ما هي أوجه الحماية التي قررها المشرع الجزائري للتوقيع والتصديق الإلكتروني؟
ولالإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين
المبحث الأول: البنيان القانوني للتوقيع الإلكتروني
المبحث الثاني: صور حماية التوقيع والتصديق الإلكتروني

المبحث الأول: البنيان القانوني للتوقيع الإلكتروني

إنّ تطور التجارة الإلكترونية والاستخدام الواسع لشبكة الانترنت ذات الطبيعة التقنية خلق تحديات قانونية واسعة ترتبط أساسا بالآثار المترتبة على استخدام التقنية العالية في الأنشطة والتبادلات التجارية ، وهو ما دفع بالدول إلى ضرورة التدخل عبر حركة تشريعية تتلاءم والتطور التكنولوجي

الحاصل، كما تولدت الرغبة في توفير آليات حماية قانونية وتقنية، وعليه؛ فإنّ معظم التشريعات في تنظيمها للتوقيع والتصديق الإلكتروني ركزت على عاملين أساسيين يتمثل العامل الأول في وضع البنية القانونية للتوقيع الإلكتروني، أما العامل الثاني فيتجلى في بث الثقة فيه عن طريق وضع نظم للمصادقة عليه ومنحه لجهات مختصة.

المطلب الأول: ماهية التوقيع الإلكتروني: أقرّ الفقه وبعض التشريعات أن المستند المعلوماتي حتى تكون له الحجية يستلزم إلى جانب الكتابة الإلكترونية وجود توقيع الكتروني حتى تكون دليلا كاملا من الناحية القانونية، ووجود التوقيع يجعل المحرر منسوباً إلى شخص ما، وعليه ما المقصود بالتوقيع الإلكتروني وما هي شروطه، وظائفه وأشكاله؟.

الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني: عرف بعض الفقه التوقيع الإلكتروني بأنه "مجموعة من الأرقام التي تحتلط مع بعضها البعض في إطار علاقات رياضية معينة ومعقدة، مكونة بذلك كود سري يتعلق بشخص معين"⁽¹⁾ وعرفه البعض الآخر من الفقه على أنه "وحدة مقيدة من البيانات التي تحمل علاقات رياضية مع البيانات الموجودة في محتوى الوثيقة"⁽²⁾ وهناك من عرفه على أنه "مجموعة من الإجراءات التقنية التي تمكن من تحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بشأنه"⁽³⁾، وعرفه البعض أيضاً بأنه "حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد، تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتميزه عن الغير وهو الوسيلة الضرورية للمعاملات الإلكترونية في إبرامها وتنفيذها والحفاظة على سرية المعلومات والرسائل"⁽⁴⁾

أما من الناحية التشريعية فعرف التوقيع الإلكتروني وفقاً للتشريعات الغربية على النحو التالي:

عرف المشرع الفرنسي من خلال المادة 1316 الفقرة 4 من القانون رقم 230/2000 الصادر في 13 مارس 2000 الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية المعدل والمتمم للقانون المدني التوقيع الإلكتروني على أنه "يدل على

شخصية صاحبه ويضمن علاقته بالواقعة التي أجراها، ويؤكد شخصية صاحبه وصحة الواقعة المنسوبة إليه إلى أن يثبت العكس"⁽⁵⁾

أما قانون التوقيع الإلكتروني الأمريكي الصادر في 30 يونيو 2000 عرف التوقيع الإلكتروني على أنه "شهادة رقمية تصدر عن إحدى الهيئات المستقلة وتميز كل مستخدم يمكن أن يستعملها في إرسال أي وثيقة، أو أي عقد تجاري أو تعهد أو إقرار"⁽⁶⁾

وعرف القانون الأونسترال النموذجي في المادة 2 منه التوقيع الإلكتروني بأنه "بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتقييم هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"⁽⁷⁾

أما عن التشريعات العربية فإنّ الكثير منها تناولت في قوانينها تعريفا للتوقيع الإلكتروني ومن هذه التشريعات.

التشريع الجزائري الذي عرف التوقيع الإلكتروني بموجب المادة الثانية من القانون رقم: 04/15 المؤرخ في أول فبراير 2015 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين⁽⁸⁾ على أنه "بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق"

أما القانون العربي النموذجي فعرف التوقيع الإلكتروني على أنه "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسائل بيانات أو مضافة إليها أو متصلة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"⁽⁹⁾

أما المشرع المصري فعرفه حسب المادة الأولى فقرة ج على أنه "ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غير"⁽¹⁰⁾

وعرف التوقيع الإلكتروني في القانون الإماراتي رقم 02 لسنة 2002 الصادر بتاريخ 2002/02/16 المادة 2 على أنه "توقيع مكون من حروف أو أرقام

أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني وملحق أو مرتبط منطقياً برسالة إلكترونية وممهور بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة⁽¹¹⁾ أما القانون التونسي فمن خلال الفقرة الثانية من الفصل 453 من مجلة الالتزامات والعقود عرف التوقيع الإلكتروني بكونه "يتمثل في استعمال منوال تعريف موثوق به يتضمن صلة الإمضاء، المذكور بالوثيقة الإلكترونية المرتبطة به"⁽¹²⁾

ومن خلال هذه التعريفات يمكن الخروج بتعريف عام للتوقيع الإلكتروني يتلخص في كونه عبارة عن ملف رقمي صغير مؤلف من حروف أو أرقام أو رموز إلكترونية، يصدر عن إحدى الجهات المستقلة المعترف بها يسمى بالشهادة الإلكترونية الرقمية، تُحزن فيها كافة معلومات الشخص وتاريخ ورقم الشهادة ومصدرها، ويسلم مع هذه الشهادة مفتاحان مفتاح عام ينشر في الدليل لكل الناس ومفتاح خاص هو التوقيع الإلكتروني لا يعلمه إلا صاحبه، ويدل على شخصيته، وصحة الواقعة المنسوبة إليه.

والهدف من إنشاء التوقيع الإلكتروني هو تحقيق أكبر قدر من السلامة والأمن الرقمي وإبعاد المتطفلين والقراصنة من سرقة البيانات الإلكترونية، أو التلاعب بها من خلال توثيق التوقيع الإلكتروني لكل شخص⁽¹³⁾ ورفع مستوى الأمن وخصوصيته بين المتعاملين عبر شبكة الانترنت من خلال المحافظة على سرية المعلومات بما فيها معلومات التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية وسرية الرسائل المرسلة وعدم إمكانية تداولها إلا بالتوقيع عليها لأجل معرفة أو تحديد هوية المرسل والمرسل إليه إلكترونياً⁽¹⁴⁾ و يحقق التوقيع الإلكتروني منفعة كبيرة في مختلف المجالات منها:

- الاحتفاظ بالمعلومات الشخصية بصورة سرية ومضمونة لكل شخص.
- الاعتماد الكلي على التوقيع الإلكتروني في الإجراءات القانونية والقضائية في المنازعات بين الأشخاص والشركات أو المؤسسات والهيئات الحكومية خاصة في الدول المتقدمة.
- توفير الهوية الرقمية لكل مواطن.

-استخدام التوقيع الإلكتروني على جميع المستندات ونماذج العقود الإلكترونية.
-تقليص إجراءات إرسال البيانات إلى صاحبها، أو الحصول عليها منه، وتوفير الورق والطلبات والخبرة والطباعة.

-توفير الوقت والاستقلال الأمثل له، فلا حاجة لاستعمال وسائل النقل للوصول إلى الدوائر المعنية والانتظار في طابور طويل لإنجاز العمل، وهذا ما نجد في الدول العربية ودول العالم الثالث عامة بعكس ما هو معمولا به في الدول المتقدمة.

-نشر وعي فكري بين الأفراد، وتطوير تعاملهم مع الأنترنت وأثره في التجارة الإلكترونية، حتى إنّ هناك من أسس شركات ضخمة دون وجود مقر لها، وحتى إنّ حق أرباحا كبيرة تفوق ما تحققه الشركات الكبرى بالاعتماد على الضمان الرقمي في البيع والشراء⁽¹⁵⁾.

الفرع الثاني: شروط التوقيع الإلكتروني يعتبر التوقيع الإلكتروني دعامة التجارة الإلكترونية التي أصبحت سمة العصر الحالي، وهو ما دفع معظم القوانين إلى النص عليه وإعطائه ذات الحجية المقررة للتوقيع الكتابي التقليدي ومنها التوجيه الأوروبي رقم: 193\1999 في ديسمبر 1999 الذي اعترف بالتوقيع الإلكتروني وحث الدول الاتحاد على ذلك⁽¹⁶⁾ وكذلك المشرع الجزائري الذي نص صراحة بموجب المادة 8 من القانون رقم: 04/15 على أنه "يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده ممثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي"
أما عن شروط التوقيع الإلكتروني فقد نص عليها القانون رقم 230/2000 المعدل والمتمم للقانون المدني الفرنسي كما نصت المادة 2/5 من التوجيه الأوروبي رقم: 93/99 الخاص بالتوقيعات الإلكترونية وعليه فإنّ هذه الشروط هي:

-أن يكون التوقيع مرتبط بشخص صاحبه.
-أن تكون محمدا لشخصية الموقع ومميّزا له عن غيره.
-إتباع الإجراءات التقنية اللازمة له، والتي تمكن صاحبه من السيطرة عليه.

- أن يكون مرتبطا بالمعلومات التي يتضمنها المستند الإلكتروني والتي تتمثل في:

- ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع دون غيره.

- إمكانية اكتشاف أي تغيير بيانات المستند المعلوماتي أو التوقيع الإلكتروني⁽¹⁷⁾.
وفي الأخير فإنّ المشرع الجزائري من خلال القانون رقم: 04/15 المؤرخ في: 01 فيفري 2015 نص أيضا على شروط التوقيع الإلكتروني وهذا بموجب المادة 7 منه وتتمثل هذه الشروط في:

- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة⁽¹⁸⁾

- أن يرتبط بالموقع دون سواه.

- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.
- أن يتم بوسائل أو بإجراءات تقنية تمكن صاحبه من التحكم والسيطرة عليه.

- أن يكون مرتبطا بالمعلومات الموجودة بالمستند المعلوماتي، بحيث يمكن اكتشاف التغيرات اللاحقة بهذه المعلومات.

ويلحظ أنّ هناك شبه اتفاق على الشروط الواجب توافرها في التوقيع الإلكتروني، وإن كان المشرع الجزائري قد جاء بجملة من الشروط يتناول في حد ذاته التعريف ووسائل الحماية.

الفرع الثالث: وظائف التوقيع الإلكتروني: يمكن إجمال وظائف التوقيع الإلكتروني في ثلاث وظائف أساسية وهي:

أ/ **تحديد هوية صاحب التوقيع:** نصت المادة 06 من القانون 04\15

على أنه "يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع..."

وعليه؛ فإنّ مجرد التوقيع على المستند المعلوماتي يثبت نسبته لصاحب التوقيع، وهي ذات الوظيفة المقررة للتوقيع الكتابي التقليدي، وبالتالي فإنّ التوقيع يعد علامة شخصية لصاحبه، ويكتسب المستند الذي وضع عليه الحجية القانونية⁽¹⁹⁾ ويرتب آثاره سواء كان مستندا رسميا أو عرفيا.

وهو ما تناوله أيضا المشرع الفرنسي في القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 230\2000 إذ نص في المادة 4\1316 منه على أنّه

"التوقيع الإلكتروني إنما يدل على شخصية صاحبه ويضمن علاقته بالواقعة التي أجراها، ويؤكد شخصية صاحبه وصحة الواقعة المنسوبة إليه إلى أن يثبت عكس ذلك"⁽²⁰⁾

ب/ **التعبير عن إرادة صاحب التوقيع الإلكتروني:** أكدت المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي على "ضرورة التوقيع لاكتمال التصرف القانوني الذي يحدد هوية من يحتج به عليه، وهو يعبر عن إرادة أطراف التصرف بالنسبة للالتزامات الناجمة من هذا الفعل وعندما يتم التوقيع بمعرفة موظف عام فهو يعكس شرعية وصحة هذا الفعل" وعليه يمكن إسقاط نص هذه المادة على التوقيع الإلكتروني⁽²¹⁾ طالما أنّ المشرع أعطاه نفس حجية التوقيع الكتابي التقليدي.

ذلك أنّ التوقيع إذا ثبت نسبته إلى صاحبه كان دليلا على قبول ما تضمنه المستند المعلوماتي وهو ما نصت عليه المادة 6 من قانون 04/15 إذ جاء فيها "...وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني" ومن ثمّ فإنّ التوقيع دليل على إرادة صاحبه وعلى صحة وقبول وتحمل ما تضمنه المستند من التزامات، بعد ما اطلع عليه وعلم بمحتواه وبالتالي فهو وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة التي يلجأ إليها لإتمام تصرف قانوني والتزام به⁽²²⁾

ج/ **إثبات حضور صاحب التوقيع:** بالرغم من أنّ التوقيع الإلكتروني لا يعين بالضرورة الحضور المادي أو الجسدي للأفراد في مجلس العقد وقت إبرام العقد أو التصرف القانوني، إلّا أنّ هناك من يرى بأنّ استعمال البطاقة الإلكترونية وإدخالها في المكان المناسب بجهاز الصرف الآلي وإدخال الرقم السري ثمّ تدوين قيمة المبلغ المراد سحبه على الجهاز، يعدّ دليلا على الحضور المادي للشخص ذاته⁽²³⁾ لأنّ الرقم السري لا يعرفه إلا صاحبه.

الفرع الرابع: أشكال التوقيع الإلكتروني: أسلفنا القول إنّ التوقيع الإلكتروني له أهمية في تحديد هوية صاحب التوقيع وإعطاء الحجية القانونية للمستند المعلوماتي وبالتالي من الضروري معرفة مختلف أشكال

التوقيع الإلكتروني لأنه لا يوجد شكل واحد والمتمثلة في:

أ - **التوقيع الكودي**: تستخدم فيه مجموعة من الأرقام والحروف يختارها صاحب التوقيع لتحديد شخصيته، وهذا لتوثيق المراسلات والتعاملات الإلكترونية بطريقة سرية أو كودية، مع العلم أنّ هذه الحروف والأرقام لا يعلمها إلا صاحبها أو من يبلغه بذلك، ويستخدم هذا الشكل في التعاملات البنكية وغيرها، وأحسن مثال على ذلك هو بطاقة الائتمان الذي لا يعرف رقمها السري سوى صاحبها⁽²⁴⁾.

ب- **التوقيع البيومترى**: يقصد به التوقيع الذي يعتمد على الخواص الذاتية للإنسان التي لا يمكن أن تتشابه مع خواص شخص آخر فيعتقد بالخواص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية للإنسان مثل البصمة الشخصية ومسح العين البشرية وبصمة اليد، ونبرة الصوت والتوقيع الشخصي التي يتم إدخالها مسبقا للحاسب الآلي لتخزينها وتشفيرها ثم مضاهاتها بعد ذلك عند استخدام التوقيع الإلكتروني والتأكد من صحتها ومطابقتها مع لمسات العميل الذي استخدمها.

إلا أنّ هناك من يحتفظ على استعمال هذا النوع من التوقيعات، لأنه من الممكن إعادة نسخ ذبذبات الصوت أو صورة بصمة الأصبع وإعادة استعمالها لاحقا، كما يمكن إدخال تعديلات عليها بواسطة الوسائل الحديثة⁽²⁵⁾.

ج/ **التوقيع الرقمي**: يعتبر من أهم صور التوقيع الإلكتروني، نظرا لقدرته الفائقة على تحديد هوية الشخص بدقة كبيرة ويوفر الثقة والأمان اللذين يستوجب توفرهما في إبرام العقود، والتوقيع الرقمي عبارة عن أرقام مطبوعة محتوى المعاملة التي يتم التوقيع عليها بالطريقة نفسها، وتتم الكتابة الرقمية للتوقيع عن طريق التشفير، وذلك باستعمال مفتاحان سريان مختلفان ومرتبطنان ببعضهما بمعادلات رياضية باستخدام اللوغاريتمات، وتتحول بواسطة المعاملة من رسالة مقروءة ومفهومة إلى رسالة رقمية غير مقروءة وغير مفهومة، لا يمكن قراءتها إلا من قبل مالك المفاتيح لفك التشفير، وهذا النظام يحتاج إلى مفتاحين مفتاح خاص يستخدم للتشفير ومفتاح عام يستخدم لفك التشفير، إذ يظل

المفتاح الخاص سري عند صاحب التوقيع، أما المفتاح العام فيرسل إلى المرسل إليه لفك التشفير وقراءة الرسالة وفهمها⁽²⁶⁾ .

د/التوقيع بالقلم الإلكتروني: يتم استخدام قلم ذو حجم صغير يشبه القلم التقليدي يمكنه الكتابة على شاشة الحاسب الآلي، عن طريق برنامج إلكتروني يزود به هذا القلم، وبواسطته يمكن تحويل الكتابة التقليدية اليدوية على اللوح الإلكتروني إلى صيغة إلكترونية، أين يتم تخزينها لاستعمالها لاحقا في التحقق من التوقيع وصحته عن طريق قياس خصائص معينة للتوقيع من حيث الحجم والنقاط والخطوط والالتواءات⁽²⁷⁾.

المطلب الثاني: حجية التوقيع والتصديق الإلكترونيين: إنّ المستند المعلوماتي أو المحرر التقليدي حتى يكون له الحجية القانونية ويرتب آثاره لا بد أن يتوافر على الشروط المتطلبة قانونا خاصة ما تعلق بالتوقيع، وبالتالي يكون دليل إثبات يعتد به.

الفرع الأول: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات: إنّ الانتقال من التوقيع التقليدي إلى التوقيع الإلكتروني خلق ضرورة المحافظة على الدور الذي يلعبه التوقيع التقليدي، وهو ما جعل الفقه يحاول إيجاد نوع من الحجية للتوقيع الإلكتروني، ذلك أنّ البعض انتهى إلى إنكار الحجية على التوقيع الإلكتروني والبعض الآخر ذهب إلى عكس ذلك وكل منهما له مبرراته.

أما الفريق القائل بإنكار الحجية يستندون في ذلك أن فكرة الأمان والثقة تنتفي مع هذا الأخير لإمكانية اختراقه وتعديل وتغيير ما تضمنه من معلومات مقارنة مع المحرر التقليدي الذي يتوفر فيه الثقة والأمان اللذان تتطلبهما المعاملات بين الأفراد، صف إلى ذلك فإنّ الحضور المادي للأطراف في المحرر التقليدي أو من يمثلهم مع التأكد من شخصيتهم وأهليتهم لهذه التصرفات يعزز هذه الثقة لاحتفاظ الأطراف بالمستندات التي قد تستعمل لاحقا كأدلة إثبات، في حين أنّ فريق آخر لإضفاء الحجية على المعاملات التي تحتوي على توقيع إلكتروني، ويتجسد ذلك

بوضوح فيما تقوم به آلات الصرف التي يستعمل فيها الرقم السري لتمكين العميل من سحب المبالغ التي يريد، وبهذا يكون للرقم السري نفس دور التوقيع التقليدي من حيث الوظائف التي يقوم بها⁽²⁸⁾.

إلا أنّ المشرع ومن خلال القانون رقم 04/15 ساهم في حسم هذا النزاع حول إمكانية اعتماد المستندات المعلوماتية والتوقيع الإلكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات، خاصة وأنّ هذا التوقيع لا يكتسي الحجية إلاّ بعد توثيقه والمصادقة عليه من طرف الجهات أو السلطات المختصة، وهو ما نعرض له في الفقرة الموالية.

الفرع الثاني: الجهات المختصة بالتصديق على التوقيع الإلكتروني:
إنّ إعطاء الحجية للتوقيع الإلكتروني كما نص عليه القانون يستوجب بلوغه حد من الأمان يحول دون إنكاره ونسبته إلى من صدر منه وبالرغم من الحماية التقنية والفنية التي توفر أثناء إنشاء التوقيع الإلكتروني إلاّ أنّها غير كافية لإمكانية اختراقها من طرف القرصنة.

وأمام هذا الاختراق من طرف القرصنة قامت الضرورة لإيجاد وسيلة فعالة تحول دون تقليد التوقيع الإلكتروني، تعرف بنظام التصديق الإلكتروني الذي يعهد إلى شخص طبيعي حامل للجنسية الجزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري طبقاً لأحكام المادة 34 من القانون رقم 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين بعد حصوله على ترخيص من السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني طبقاً للمادة 33 من ذات القانون.

كما يعهد لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني حسب المادة 44 من القانون 04/15 التحقيق والتحقق من مستخدم كل توقيع قبل منح شهادة التصديق، ويخضع مؤدي الخدمات لمراقبة ومتابعة الدولة وفق قواعد وإجراءات تقوم بها هيئات أو سلطات مخولة قانوناً خاصة المادة 30 من القانون 04/15 وقد نظم التوجيه الأوروبي رقم 93/99 جهات التوثيق الإلكتروني تحت اسم مقدم خدمة التوثيق وحث دول الاتحاد الأوروبي على ضرورة تنظيمها في قوانينها وتشكيل جهات يوكل لها مهمة اعتماد

التوقيع و منح شهادات التصديق وفق الشروط المتطلبه قانونا وتأمينا من أي تعديل أو تغيير في مضمونه⁽²⁹⁾ وعليه؛ فإنّ الشهادات المعتمدة هي التي تكون صادرة عن جهة مرخصة أو معتمدة في الدولة، أو صادرة عن جهة مرخصة من سلطة مختصة في دولة أخرى أو معترف بها و من أشهر المؤسسات التي تصدر شهادات التوثيق شركة versign، أو الصادرة عن دائرة حكومية أو مؤسسة أو هيئة مفوضة قانونا بذلك⁽³⁰⁾.

وعرفت هذه الجهات بأنها "كلّ شخص قانوني طبيعي أو اعتباري يقوم بتقديم شهادات الكترونية للجمهور أو يقدم له خدمات مرتبطة بالتوقيعات الإلكترونية" أما المشرع الجزائري فعرّفها حسب المادة 2 فقرة 12 من القانون 04/15 على أنها "شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني"، أما المشرع الفرنسي فقد التزم بتوصية التوجيه الأوروبي رقم 93\99 فكرسها في المرسوم رقم 535\2002 المؤرخ في: 2002\04\18 الذي حدد جهات التوثيق الإلكتروني ومنح شهادات التطبيق وإصدار المفتاحين العام والخاص⁽³¹⁾

وعليه؛ فإنّ جهات التصديق تعدّ طرف ثالث محايد في المعاملة الإلكترونية إذ تلعب دور وسيط بين الطرفين وتوثق المعاملة الجارية، ويتحقق ذلك من خلال التأكد من هوية الأطراف وأهليتهم القانونية، كما تصدر المفاتيح الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وشهادة التوثيق ومسك السجلات الخاصة بالتوقيعات الإلكترونية ومتابعة القائم منها وما ألغى أو أبطل العمل به⁽³²⁾ وهو ما تناوله المشرع الجزائري في الفرع الثاني من القسم الأول من الفصل الثالث من القانون 04\15 تحت عنوان تأدية خدمات التصديق الإلكتروني من المواد 41 وما يليها.

وتتخذ إجراءات إصدار التوقيع الإلكتروني بتقديم البيانات اللازمة من طرف طالب توثيق التوقيع الإلكتروني إلى جهة التصديق التي تصدر له مفتاحين، مفتاح خاص يثبت نصف هذا المفتاح على جهاز الحاسب الآلي

لطالب التوقيع، والنصف الثاني يثبت على البطاقة الإلكترونية الخاصة بطالب التوقيع ولا يطلع على هذا المفتاح الخاص إلا صاحبه الشخصي، وتصدر مفتاح عام تحتفظ به جهة التوثيق، وتقوم بإرساله لكل من يرغب في التعامل مع صاحب التوقيع وترمي هذه الإجراءات إلى تحقيق مبدأ الشفافية والسرية في إبرام المعاملات والعقود ومنح الحجية القانونية لهذا التوقيع⁽³³⁾.

المبحث الثاني: صور الحماية الجزائية في التشريع الجزائري:

بالرجوع إلى القانون الجزائري فالمرجع من خلال القانون رقم: 04/15 المؤرخ في: 2015/02/01 تدخل مرة أخرى بعد سلسلة من القوانين التي حاول من خلالها التصدي لهذا النوع المستحدث من الجرائم والاعتداءات الحاصلة على مستجدات هذا العصر.

وعليه؛ يثور التساؤل عن صور الحماية الجزائية التي قررها المشرع للتوقيع والتصديق الإلكتروني وفقا للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، والقانون رقم: 04/15، وعليه سوف نوضح ذلك على النحو التالي. **المطلب الأول: صور الحماية الجزائية المقررة في قانون العقوبات** بعد أن اعتد المشرع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني طبقا للمادة 327 من القانون المدني التي تنص في الفقرة الثانية منها على أنه "يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه"، وقبل صدور القانون رقم: 04/15 لم ينظم المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني ولم يحض بحماية جزائية خاصة على غرار التشريع الفرنسي، مما جعل حمايته تخضع للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات من خلال جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية⁽³⁴⁾، وجريمة التزوير.

الفرع الأول: جرائم الاعتداء على النظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني: يتحقق الاعتداء على التوقيع الإلكتروني من خلال الاعتداء على النظام المعلوماتي له، وهذا بالدخول أو البقاء غير المصرح بهما، وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3)

على الشخص فيها أن يغير وضعه بالخروج من النظام، وتحديد المدة المسموح بها للخروج من المسائل الموضوعية المتروكة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع⁽³⁹⁾.

وإلى جانب السلوك الإجرامي قد يتطلب قيام الركن المادي تحقق نتيجة إجرامية كما هو الحال في جرائم الضرر، أو لا يستلزم قيامه تحقق هذه النتيجة كما هو الشأن في جرائم الخطر، وجريمة الدخول والبقاء غير المصرح بهما المنصوص عليها في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات جمع فيها المشرع هذا التقسيم إذ اعتبرها من جرائم الخطر حسب الفقرة الأولى وقرر عقوبة على كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من النظام المعلوماتي دون أن يترتب أي ضرر، أما الفقرتان الثانية والثالثة من ذات المادة فشددت العقوبة إذا ما ترتب على هذا الدخول أو البقاء عن طريق الغش إما إحداث أو تغيير لبيانات النظام أو تخريب نظام اشتغال المنظومة⁽⁴⁰⁾.

ب/ الركن المعنوي: بالرجوع إلى المادة 394 مكرر فقرة 1 فإنّ المشرع الجزائري اعتد بجريمة الدخول والبقاء غير المصرح بهما في صورتها البسيطة كجريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، ويتحقق ذلك بانصراف إرادة الجاني إلى الدخول أو البقاء غير المصرح بهما، وأن يعلم الجاني بماهية السلوك الإجرامي وتهديده لمصلحة يحميها القانون، وبالتالي لا شأن للعلم والإرادة بالنتيجة لأن هذه الأخيرة تخرج عن النموذج القانوني للجريمة⁽⁴¹⁾.

أما عن الركن المعنوي للجريمة في صورتها المشددة فيتضح من خلال الفقرتين 2،3 من المادة 394 مكرر قانون العقوبات أن النتيجة المشددة هي نتيجة غير عمدية وهو الأمر الذي ذهب إليه جانب من الفقه الفرنسي أن هذه الجريمة تقع عن طريق الخطأ، ولا يتطلب المشرع فيها توافر القصد الجنائي العمدي، بحيث يعد الخطأ كافياً لقيام الجريمة، ومن هنا فهي من جرائم الإهمال، وبالتالي فبمجرد ارتكاب الفعل المادي يعد كافياً لقيام الجريمة إلا إذا استطاع الجاني إثبات وجود قوة قاهرة أدت إلى

حدوثها⁽⁴²⁾.

الفرع الثاني: جريمة إتلاف التوقيع الالكتروني: نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الجرائم في المادة 394 مكرر1 على النحو التالي "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 4.000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها".

يتضح من خلال نص المادة أنه لقيام جريمة إتلاف التوقيع الالكتروني لابد من توافر ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي على النحو التالي:

أ/ الركن المادي: يتخذ السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني في جريمة إتلاف التوقيع الالكتروني صورة الإدخال أو التعديل أو الحو، وينصب هذا السلوك على محل معين هو التوقيع الالكتروني ويستهدف تحقيق نتيجة معينة تتمثل أساسا في تغيير الحالة التي كانت عليها بيانات أو معلومات التوقيع الالكتروني.

وعليه؛ فإنّ المقصود بالإدخال هو "تغذية النظام بالمعلومات المراد معالجتها أو بتعليمات لازمة لعملية المعالجة"⁽⁴³⁾.

أو هو "إضافة معطيات جديدة على الدعامات الخاصة بها سواء كانت خالية أم كان يوجد عليها معطيات من قبل".

أما التعديل فيعني "تغيير البيانات أو المعلومات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعلومات أخرى".

في حين أن فعل الإزالة عرف على أنه "إزالة جزء من المعطيات المسجلة على دعامات والموجودة داخل النظام أو تحطيم تلك الدعامات أو نقل وتخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة"⁽⁴⁴⁾.

ب/ الركن المعنوي: يتبين من دراسة نص المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات أن جنحة إتلاف التوقيع الالكتروني من الجرائم العمدية

التي يتطلب قيامها توافر الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة.

وترتبط على ذلك فيجب أن يعلم الجاني أنه يقوم بإتلاف توقيع الكتروني عن طريق الإدخال أو المحو أو التعديل في بياناته، بالإضافة إلى اتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة وتحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة على ذلك النشاط وهي إلحاق الضرر بصاحب التوقيع وجعل توقيعه الإلكتروني غير صالح للاستعمال أو معيба يفقده وظيفته ويهز ثقة المتعاملين مع صاحب التوقيع في شخصه.

أمّا القصد الخاص فإنّ المشرع الجزائري في المادة المذكورة أعلاه لم يستخدم أي عبارات تدل على ضرورة توافره، ومن ثم فإنّ توافر القصد العام كاف لقيام هذه الجريمة، لأنّ القصد الخاص هو انصراف العلم والإرادة إلى وقائع لا تدخل ضمن عناصر الجريمة وأركانها، ولفظ الغش الذي استخدمه المشرع يدل على أن الجريمة عمدية ولا يدل على القصد الخاص⁽⁴⁵⁾.

الفرع الثالث: جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني: يعرف التزوير بأنّه "تغيير للحقيقة بقصد الغش بمحرر بإحدى الطرق المبينة في القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير"⁽⁴⁶⁾.

وجريمة التزوير ركنان، ركن مادي يقوم بتغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق الواردة في القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير، وركن معنوي يتمثل في انصراف نية الجاني إلى ذلك التغيير وإلى استعمال فيما غير الحقيقة من أجله.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم ينص على جريمة التزوير المعلوماتي بصراحة كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 441 قانون عقوبات فرنسي، ومن ثمّ فإنّه لم يتناول جريمة التزوير الواقعة على التوقيع الإلكتروني، وهو ما أثار الجدل بين مؤيد لإمكانية تطبيق النصوص التقليدية وبين معارض لذلك، وكل اتجاه له أسانيده ومبرراته.

فيرى الاتجاه المعارض أنّ الطرق التي حددها القانون والتي يتم بها التزوير

لا تتلاءم ولا تتناسب إلا مع الحرر في صورته المادية وهو في الغالب من الورق المكتوب⁽⁴⁷⁾، وعليه فإن صور التوقيع التي حددها المشرع وربط مفهومه بوجود اعتماده على حركة اليد، وتتمثل هذه الصورة في الإمضاء، بصمة الأصبع أو الختم، وهذا الشكل ينتفي في التوقيع الالكتروني الذي يتكون من رقم أو شفرة لا علاقة لها باسم الشخص أو لقبه أو ملامح بصمته.

أما الاتجاه المؤيد لإمكانية تطبيق النصوص التقليدية فيرى أن مصطلح المحررات الذي استخدمه المشرع هو مفهوم واسع يمكن أن تدرج ضمنه المحررات التقليدية والمعلوماتية، إضافة إلى أن التوقيع الالكتروني يؤدي نفس وظائف التوقيع التقليدي حسب ما أقره المشرع في المادة 327 قانون مدني جزائري، وعليه يستوجب توفير نفس الحماية للاتحاد في الوظيفة والهدف.

إلا أن الصعوبات التي تعرض تطبيق النصوص التقليدية على تزوير التوقيع الالكتروني جعل ضرورة وجود نصوص خاصة تتلاءم وطبيعته التقنية، خاصة وأن جريمة التزوير المعلوماتي للتوقيع الالكتروني تتحقق عندما ينقل توقيع ذلك الشخص على الأوراق الخاصة المسحوبة على الحاسب الآلي دون علم منه أو رضاه ودون ترك أي أثر يدل على وقوعه، فنجد بالتعاملات البنكية يحتفظ بالتوقيع على الحاسب الآلي للمطابقة، مما يسهل سحبه على أوراق متعددة، كذلك أصبح بالإمكان التعاقد عن بعد ونقل التوقيع بين الدول الكترونيا⁽⁴⁸⁾.

وبالفعل فإن تصديق الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 252/14 المؤرخ 08 سبتمبر 2014 والتي تنص في مادتها العاشرة على أنه "استخدام وسائل تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييرا من شأنه إحداث ضرر، وبنية استعمالها كبيانات صحيحة" يكون قد قضى على هذا الجدل وأقر بالتزوير الذي يقع بواسطة التقنية الحديثة على التوقيع الالكتروني وتطبق العقوبات المقررة في القواعد العامة.

المطلب الثاني: صور الحماية المقررة في القانون 04/15: إن الانتشار الواسع والسريع لاستخدام التكنولوجيا والتقنية الحديثة جعل المشرع يتدخل مرة أخرى لأجل بسط الحماية خاصة في المعاملات التجارية لأجل الحث على الإقبال على إبرام العقود الإلكترونية التي أصبحت قابلة للتوقيع والتشفير والمصادقة الإلكترونية من قبل أجهزة حددت صلاحيتها وشروط اعتمادها بدقة⁽⁴⁹⁾.

وبالرجوع إلى القانون 04/15 في الفصل الثاني من الباب الرابع نجد أن المشرع أقر حماية من خلال تعداد مختلف الجرائم المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، وطالما أن المشرع لم يعتمد أي تصنيف لهذه الجرائم إلا أن قراءتنا لهذه النصوص والجرائم المتضمنة لها نميز بين تلك التي تلحق مؤدي خدمات المصادقة، وبين تلك التي تجرم بعض الممارسات المرتبطة بطالي الخدمة، كما أن الاطلاع على تلك النصوص القانونية نجد وأن الجرائم التي نظمها المشرع تتفق في أنها جرائم عمدية يتطلب قيامها توافر الركن المعنوي الذي يقوم على القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة ولا تحتاج إلى القصد الخاص.

ويتمثل العلم الواجب توافره في القصد الجنائي العام في إحاطة الجاني بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة، أي كل واقعة يتطلبها القانون لبناء أركان الجريمة واستكمال عناصرها، وإضافة إلى ذلك لا بد أن يشمل العلم أيضا التكييف الذي تتصف به بعض هذه الوقائع من الناحية القانونية، أو بعبارة أخرى يتعين على الجاني العلم بموضوع الحق المعتدى عليه.

أما الإرادة التي يتطلبها القصد العام فهي "حالة ذهنية أو نفسية يكون عليها الجاني ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة، ويمكن تصور هذه الحالة بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة واتخاذ قرار تنفيذها، ثم إصدار الأمر لأعضاء جسمه للقيام بالأفعال المكونة لها، وقيادة هذه الأعضاء إلى تحقيق النتيجة المطلوبة. وإرادة الجاني في القصد الجرمي على هذا النحو يجب أن تتجه إلى ارتكاب الفعل، ولكن في الجرائم ذات النتيجة لا يتكون

القصد الجرمي إلا إذا أجهت الإرادة أيضا إلى إحداث النتيجة⁽²⁶⁾، إلا أنّ الملاحظ على الجرائم التي قررها المشرع بموجب القانون 04/15 هي جرائم خطر وليست جرائم ضرر وبالتالي يكفي لقيامها توفر السلوك الإجرامي دون حاجة إلى تحقق أو عدم تحقق نتيجة معينة.

وترتيباً على ما تقدم فإنّ دراسة هذه الجرائم سوف يقتصر على الركن المادي فقط مع تبيان النص القانوني المنظم لها على النحو التالي:

الفرع الأول: صور الحماية الجزائية في مواجهة مؤدي خدمات المصادقة الالكترونية: عمل المشرع الجزائي على تعداد الجرائم المرتبطة بمؤدي خدمات التصديق الالكتروني من خلال عدة مواد يمكن إيجازها في الجرائم التالية:

أ: جنحة الإخلال بإخبار السلطة الاقتصادية عن التوقف: نصت على هذه الجريمة المادة 67 من القانون 04/15 على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) واحدة وبغرامة من مائتي ألف دينار (20.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أخل بالتزام إعلام السلطة الاقتصادية بالتوقف عن نشاطه في الأجل المحددة في المادتين 58، 59 من هذا القانون "وعليه تعدّ هذه الجريمة من جرائم السلوك (الخطر) يقوم ركنها المادي بمجرد اتخاذ مؤدي الخدمات موقف سلي يتمثل في عدم إعلام السلطة الاقتصادية بالتوقف عن نشاطه المحدد حسب أحكام المادة 41 من ذات القانون، ومن ثم فإن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي يتحقق بامتناع الجهة المختصة المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الالكتروني عن الاستمرار في إصدار الشهادات دون إعلام السلطة الوصية بذلك سواء في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المادتين 58، 59 من ذات القانون، إلا أنّ المشرع من خلال المادة 67 المذكورة أعلاه نص على ضرورة القيام بذلك خلال آجال محددة إلا أنّه لم يحدد ذلك (بما يترك المجال مفتوحاً) ويسأل عن هذه الجريمة صاحب الترخيص أي من تمّ منحه الترخيص بإصدار شهادات التصديق دون

سائر العاملين لديه في الشركة أو الجهة.

ب - جنحة إفشاء بيانات شهادة التصديق الإلكتروني: تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 70 من القانون 04 / 15 التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائتين ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بأحكام المادة 42 من هذا القانون". يتضح من نص هذه المادة أنّ النموذج القانوني للجريمة بالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي يشترط توافر صفة الجاني. وتعدّ هذه الجريمة أيضا من جرائم الشكلية التي يكفي لقيامها السلوك الإجرامي دون الحاجة إلى تحقيق النتيجة.

● **صفة الجاني** حتى تقوم هذه الجريمة يجب أن تتوافر لدى القائم بها صفة العمل لدى الجهة المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني وفي المقابل لا تقوم هذه الجريمة ممن لا يعمل في الهيئة أو الجهة المرخص لها بإصدار شهادات التصديق على التوقيعات الإلكترونية وعلّة التجريم تكمن في أنّ الجاني في هذه الجريمة قد أوّتمن على المعلومات أو البيانات بسبب وظيفته أو عمله، أي أن عمله هو السبب المباشر لاتصال الجاني بالمعلومات فمناطق العقاب هو الإخلال بالتزام ناشئ عن المهنة وما يترتب عليها من واجبات التي تضمنت السير الحسن للمهنة.

● **الركن المادي:** سبق القول إنّ هذا النوع من الجرائم هي من جرائم الخطر وبالتالي يكفي لقيام ركنها المادي توافر السلوك الإجرامي ولا حاجة لتحقيق النتيجة ويتمثل السلوك الإجرامي في قيام الجاني بإفشاء أو إعلام الغير بالمعلومات أو البيانات الخاصة بالتوقيع الإلكتروني للموقع ويتحقق هذا النشاط الإجرامي إما بصورة إيجابية حين يتعمد الجاني إطلاع الغير على هذه المعلومات أو البيانات أو بصورة سلبية حين يسمح الجاني للغير بالاطلاع على بيانات الموقع دون مبرر وسند قانوني كما تتحقق هذه الصورة (الصورة السلبية) في حالة

عدم تأمين بيانات التوقيع الالكتروني كما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 07 من قانون 04/15 التي اشترطت أن يكون التوقيع الالكتروني مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني. والملاحظ أنّ هذه الجريمة تتشابه مع الجريمة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 73 من قانون 04/15 التي جاءت على النحو التالي "يعاقب بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتين ألف دينار (200.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص مكلف بالتدقيق يقوم بكشف معلومات سرية اطلع عليها أثناء قيامه بالتدقيق".

ويقصد بالتدقيق حسب المادة الثانية من الفصل الثاني التي تناولت التعاريف أنه "التحقق من مدى المطابقة وفقا لمرجعية ما"، كما أنّ هذا القانون حدد السلطات التي يمكنها إجراء هذا التدقيق والمتمثلة في السلطة الوطنية حسب الفقرة الخامسة من المادة 18 ويكون ذلك على مستوى السلطتين الحكومية والاقتصادية، كما خول هذه الصلاحية أيضا للسلطة الحكومية من خلال المادة 28 فقرة 06 ويكون ذلك على مستوى الطرف الثالث الموثوق، أما السلطة الاقتصادية فهي الأخرى خول لها القانون صلاحية القيام بالتدقيق من خلال مكاتب معتمدة وذلك وفقا للفقرة الثامنة من المادة 30 من ذات القانون.

وعليه؛ يترتب على ما تقدم أنّ هذه الجريمة لا تقوم إلا بتوافر ركنيها المادي والمعنوي وكذا صفة الجاني على النحو الذي سبق بيانه في الجريمة السابقة.

ج- جنحة جمع البيانات الشخصية للموقع واستخدامها في غير الغرض المخصص لها: نصت المادة 71 "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أخل بأحكام المادة 43 من هذا القانون".

يتبن من خلال نص المادة وأنّ المشرع الجزائري اشترط لقيام هذه الجريمة توافر صفة معينة في الجاني بالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي وفقا لما يلي

● **صفة الجاني** يتطلب لقيام هذه الجنحة أن تقع من مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو أحد العاملين به، ويجب أن يستخدم هذه البيانات التي قام بجمعها دون رضا الموقع في غير الغرض المخصص لها، وبالتالي لا قيام لهذه الجريمة في الحالة التي يكون جمع هذه البيانات الشخصية بموافقة صريحة من الموقع، وكذلك استخدامها في الغرض الذي خصص لها، ومن خلال ما تقدم يتعين توافر شرطين، الشرط الأول يتمثل في كون الجاني أحد العاملين في الجهة المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني. أما الشرط الثاني فيتمثل في القيام بفعل جمع البيانات الشخصية دون الموافقة الصريحة من الموقع أو استخدام هذه البيانات في غير الغرض المخصص لها.

● **الركن المادي:** يتحقق الركن المادي بإتيان الجاني فعل إيجابي يتمثل في استخدام البيانات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني وذلك في غير الغرض المخصص لها أو جمع البيانات الشخصية للموقع أو المعنى دون الحصول على الموافقة الصريحة منه.

وبالتالي فإنّ هذه الجريمة لا تقع بفعل سلمي كما أنها لا تحتاج إلى تحقيق نتيجة فيكفي لقيام ركنها المادي قيام السلوك الإجرامي فقط.

هـ- **جنحة إصدار شهادة التصديق الإلكتروني دون ترخيص أو بسحبه:** تنص المادة 72 على أنه "يعاقب بالحبس من سنة (1) واحدة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من مائتين ألف دينار (200.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل ما يؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للجمهور دون ترخيص أو كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يستأنف أو يواصل نشاطه بالرغم من سحب ترخيصه. تصدر التجهيزات التي استعملت لارتكاب الجريمة طبقا للتشريع المعمول به".

يتضح من خلال نص المادة أن المشرع جرم قيام أية جهة غير مرخص لها من السلطات المختصة (السلطة الاقتصادية) حسب أحكام المادة 33 من ذات القانون إصدار الشهادات التصديق الالكتروني المعرفة بموجب الفقرة السابعة من المادة 2 من ذات القانون على أنها "وثيقة في شكل الالكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع" كما أن ذات المادة جرمت استمرار الجهة المختصة بمنح شهادات التصديق الالكتروني بالرغم من سحب هذا الترخيص وبالتالي لقيام هذه الجريمة لا بد من توافر كل من الركن المادي والمعنوي.

وترتبا على ذلك فإن جريمة إصدار شهادة التصديق الالكتروني من جهة لا تملك رخصة بذلك أو تم سحب الرخصة منها من الجرائم الشكلية التي يتطلب قيامها توافر السلوك الإجرامي فقط والذي يتمثل في قيام جهة قبل الحصول على الترخيص وفق الإجراءات والشروط التي حددها القانون 04/15 خاصة المواد 33 وما يليها منه في إصدار شهادات التصديق الالكتروني أو الاستمرار في منح شهادات التصديق بالرغم من سحب الرخصة المخولة لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني في الحالات التي حددها ذات القانون.

الفرع الثاني: صور الحماية المرتبطة بطلب الخدمة: تختلف هذه الجرائم باختلاف الأفعال المرتكبة وكذا بتباين مرتكبيها، فهناك انتهاكات يرتكبها طالبو الخدمة، وأخرى ترتبط باستعمال شهادات التصديق الالكتروني المسلمة.

أ/ جنحة الإدلاء بإقرارات كاذبة للحصول على شهادات التصديق: نص عليها المشرع الجزائري في المادة 66 على أنه "يعاقب بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ما أدلى بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق الكتروني موصوفة"

وعليه؛ لقيام هذه الجريمة أيضا لا بد من توافر الركنين المادي والركن

المعنوي لأنّ الهدف من هذا التجريم هو حماية الأطراف المتعاقدة من الحصول على معلومات خاطئة مما يهز الثقة المفترضة في التعاملات التجارية.

ويتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة قيام الجاني بتقديم إقرارات كاذبة سواء لمؤدى الخدمات أو للطرف الثالث الموثوق⁽⁵¹⁾ باعتباره المسؤول عن منح شهادة التصديق.

وتعدّ الجريمة كغيرها من الجرائم الأخرى من جرائم السلوك المجرد وليست من جرائم الضرر، وبالتالي لا يشترط المشرع لقيام الركن المادي حلول ضرر معين، أو تحقق نتيجة معينة، وإنما يكفي لقيامها تحقق النشاط أو السلوك الإجرامي وهو تقديم معلومات خاطئة أو كاذبة.

ب- جنحة حيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات توقيع موصوفة خاصة بالغير: ينص المشرع في المادة 68 على أنه "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يقوم بحيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع الكتروني موصوف خاصة بالغير"

يشتمل نص هذه المادة على عدة أفعال هي الحيازة والإفشاء واستعمال بيانات إنشاء توقيع الكتروني خاصة بالغير، وبالتالي يعدّ أحد هذه الأفعال كاف لقيام الجريمة وتوقيع العقوبة المقررة متى توافرت الأركان الأخرى وتعتبر هذه الجريمة أيضا من جرائم السلوك أو الجرائم الشكلية التي يعد فيها النشاط الإجرامي كاف لقيام ولا ضرورة كحدوث ضرا أو نتيجة عنها.

وعليه؛ فإنّ السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في قيام الجاني إما بحيازة بيانات توقيع الكتروني خاصة بالغير، وتكفي في هذه الحالة الحيازة المادية ولا يشترط الحيازة القانونية وتتحقق الجريمة أيضا في الحالة التي يقوم بها الجاني بإفشاء بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني والعلة في التجريم أنه من وضعت لديه هذه البيانات تكون قد أوّمن عليها لما تتمتع بها أو الاستعمال.

ج-جنحة استعمال شهادة التطبيق الإلكتروني الموصوفة لغير الغرض الذي منحت لأجله: إذا كان المشرع الجزائري قد نص في المادة 71 على استعمال بيانات شهادة التصديق الإلكتروني لأغراض أخرى غير التي خصصت لها فإن المادة 74 من ذات القانون نصت على أنه "يعاقب بغرامة من ألفي (2.000 دج) دينار إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل شخص يستعمل شهادته للتصديق الإلكتروني الموصوفة لغير الأغراض التي منحت من أجلها "

يتضح جليا أن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي يكفي لقيامها توفر النشاط الإجرامي المتمثل في قيام الموقع الذي منحت له شهادة تصديق على توقيعه الإلكتروني في استعمال هذه الشهادة في غير الغرض الذي منحت لأجله، وأقتصر المشرع في هذه الحالة على عقوبة الغرامة دون الحبس.

وعلى ضوء ما تقدم يتضح أن المشرع ومن خلال النصوص القانونية المنوه عنها أعلاه حافظ على السلطة التقديرية لقاضي الموضوع فيما يتعلق بالعقوبة المقررة وأعطى له الخيار بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة وهو ما يستخلص من عبارة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما أن المشرع نص على العقوبة المقررة للشخص المعنوي طبقا للمادة 75 من القانون رقم 04/15 وحددها بالغرامة التي تساوي خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي إلا أن هذا لا يمنع من توقيع العقوبات التكميلية المقررة وفقا للقواعد العامة.

خاتمة

مخلص في هذه الدراسة أنّ المشرع الجزائري تناول التوقيع والتصديق الإلكترونيين بنصوص خاصة مستقلة وهذا استجابة لمتطلبات التطور التكنولوجي الحاصل في جميع مجالات الحياة، إذ حدد المقصود بالتوقيع الإلكتروني وشروطه وكذا الجهات المختصة بالتصديق الإلكتروني وفي الأخير أنشأ مجموعة من الجرائم محاولا من خلالها إقرار حماية جزائية في مواجهة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وكذا طالي خدمة التوقيع

الإلكتروني، إلا أنه بالرغم من الإيجابيات التي أتى بها هذا القانون إلا أنه لا يخلو من السلبيات أهمها أن القانون 04/15 على حسب أنه قانون خاص بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين إلا أنه لم يتناول كافة الاعتداءات التي قد تلحق بهما خاصة المتعلقة بالإتلاف والتزوير والدخول والبقاء غير المصرح بهما، مما يلزم الرجوع إلى القواعد العامة المدرجة في قانون العقوبات والتي يعاب عليها أنها لم تتناول التزوير المعلوماتي وفقا للقانون 23/06 بالرغم من أهميته بالنسبة للتوقيع الإلكتروني، إلا أن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات عاج الأمر واعتد بالتزوير المعلوماتي من خلال المادة العاشرة من الاتفاقية، كما يعاب أيضا على المشرع أنه اقتصر الحماية المقررة في مواجهة مؤدي خدمات التصديق في حالة الإخلال بالتزاماتهم وكذا طالي الخدمة في حين أن التحليل الإلكتروني قد يقع من عدة أطراف كالقراصنة مثلا، مما يتعين على المشرع الجنائي مواجهة جميع صور التحليل لأجل حماية كافة المصالح المعتدى عليها، ضف إلى أن صور التجريم المستحدثة لحماية التوقيع الإلكتروني من المؤكد تزايدها في المستقبل.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) فيصل سعيد الغريب، التوقيع الإلكتروني وحججته في الإثبات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005، ص 216.
- (2) عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 73.
- (3) إيهاب فوزي السقا، جرمية التزوير في المحررات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 32.
- (4) إيهاب فوزي السقا، المرجع نفسه، ص 32
- (5) ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 81، 82
- (6) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 73، 74.
- (7) إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 31
- (8) القانون رقم: 04/15 المؤرخ في 01/02/2015 يجدد القواعد العامة المتعلقة

- 156/66 المؤرخ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006
- (35) عبد الحليم يعقوب، الإعلام الجديد والجريمة الإلكترونية، دار العالمية، مصر، 2014، ط01، ص 218
- (36) محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 141
- (37) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 356
- (38) نهلا عبد القادر المومي، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ط01، ص 161.
- (39) محمد كمال محمود الدسوقي، الحماية الجنائية لسرية المعلومات الإلكترونية- دراسة مقارنة- دار الفكر والقانون، 2015، الطبعة الأولى، ص 72
- (40) لم ينص المشرع الجزائري على جريمة الاعتداء القسدي على سلامة النظام المعلوماتي، بل اكتفى بالنص على الاعتداء كظرف مشدد، على خلاف المشرع الذي اعتبرها جريمة قائمة بذاتها حسب أحكام المادة 323-2 من قانون العقوبات الفرنسي، انظر محمد خليفة، مرجع سابق، ص 163، 164
- (41) أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 244
- (42) نائلة عادل فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ط01، ص 437.
- (43) علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 133، 134
- (44) محمد خليفة، مرجع سابق، ص 188
- (45) رياض فتح الله بصله، حدود الإثبات العلمي في قضايا التزيف والتزوير، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2010، الطبعة الثالثة، ص 12.
- (46) أيمن عبد الله، مرجع سابق، ص 366
- (47) أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعي، صايل فاضل الهواوشة، جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ط01، ص 206.
- (48) انظر المواد 15 إلى 30 القانون 04/15 المتضمن التوقيع والتصديق الإلكترونيين.

□